

يكون لمجلس الإدارة السلطات وال اختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي

- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها
- ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
- ه- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقطنها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
- و- تسجيل العقارات وأفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصالحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
- ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها
- ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
- ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها
- ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها
- ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
- م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية
- و- خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
- س- الإشراف على إعداد الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
- تعين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه
- ف- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم
- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

جمعية البر الخيرية بالوسقة

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على

الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

د- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة

شـ- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك

تـ- استياءً ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وأصدار القرارات الالزامية في هذا الشأن

ثـ- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة

خـ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها

ذـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

ضـ- وضع القواعد والإجراءات الالزامية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

ظـ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا

تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج

شرف المالي بالتصرف معـ

عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك

على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم -٥-

والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من -

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي

حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك

ـ رئيسة عضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس

ـ تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة

ـ خدمة الجمعية وقادتها بخبراته وعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية

ـ التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات

ـ المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها -٧-

ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي

ـ أـ رئيسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- بـ- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتضويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية رفعاً ودفعاً وتمثيل الجمعية أمامها ، وله تضويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- جـ- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات
- دـ- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي
- هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخاذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
- وـ- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية يحق للرئيس تضويض نائبه بما له من اختصاصات.